

الوزارة الأولى

التأشيرات:

م ع ت ت ن ج ر



2016 - 073

مرسوم رقم/و أ يتعلق بمضمون إعلان استدعاء جمعية مساهمي
الشركات التي تعتمد عرض السندات المالية
للاكتتاب العام

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير من وزيرة التجارة والصناعة والسياحة
وبعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 2012 - 52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات؛
- القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة ؛
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183 - 2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184 - 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 198 - 2014 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2015 - 064 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2015 المحدد لتشكيلة وإجراءات سير لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية؛
- البيان المقدم إلى مجلس الوزراء من قبل وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتاريخ 22 يناير 2015 والمتعلق بخارطة طريق إصلاحات ممارسة الأعمال؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 29 مارس 2016

يرسم

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 496 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد مضمون إعلان استدعاء جمعية مساهمي الشركات التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام.

المادة 2: تلزم الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، قبل انعقاد جمعية المساهمين، بأن تنشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية و في الجريدة الرسمية، إعلانا يتضمن البيانات التالية:

1. اسم الشركة، يتبعه رمزها، عند الاقتضاء؛
2. شكل الشركة؛
3. مبلغ رأس المال ؛
4. عنوان مقر الشركة؛
5. رقم تقييد الشركة في سجل التجارة؛
6. يوم وساعة ومكان الاجتماع، وكذا طبيعة الجمعية العادية أو غير العادية أو الخاصة؛
7. جدول أعمال الجمعية؛
8. نص مشاريع التوصيات التي ستعرض على الجمعية من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة، حسب الحالة.

المادة 3: ترسل طلبات إدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال اعتبارا من نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

يجب إرسال طلبات إدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال خلال أجل مدته 10 أيام اعتبارا من نشر إعلان الاستدعاء المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.
لا يمكن للجمعية أن تنعقد قبل 20 يوما من تاريخ نشر الإعلان.

المادة 4: يفيد رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز الإداري باستلام مشاريع التوصيات، بواسطة رسالة مضمونة، خلال أجل مدته خمسة أيام اعتبارا من ذلك الاستلام. ويمكن كذلك إرسال الإفادة بالاستلام المذكورة بوسيلة إلكترونية إلى العنوان المحدد من قبل المساهم.

المادة 5: تقييد مشاريع التوصيات هذه في جدول الأعمال وتعرض على الجمعية للتصويت عليها.

المادة 6: يجب على الشركة أن ترسل إلى المساهمين أو تضع تحت تصرفهم المعلومات التالية متضمنة في وثيقة أو أكثر:

1. الاسم واللقب الاعتيادي، لأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين العامين أو أعضاء مجلس الرقابة أو الجهاز الإداري، وكذا، عند الاقتضاء، ذكر الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص وظائف تسيير أو إدارة أو رقابة؛
2. نص مشاريع التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة أو إلى الجهاز الإداري، حسب الحالة؛
3. عند الاقتضاء، نص وعرض أسباب مشاريع التوصيات المقدمة من قبل بعض المساهمين؛
4. تقرير مجلس الإدارة أو الإدارة، حسب الحالة، والذي يعرض على الجمعية، وكذا، عند الاقتضاء، ملاحظات مجلس الرقابة؛
5. إذا كان جدول الأعمال يشمل تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة أو بعض أعضاء مجلس الرقابة:
أ. أسماء المرشحين وألقابهم العادية وأعمارهم ومؤهلاتهم المهنية وأنشطتهم المهنية خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وخاصة الوظائف التي يشغلونها أو شغلوها في شركات أخرى؛
ب. المناصب أو الوظائف التي يشغلها المرشحون في الشركة وعدد أسهم الشركة التي يملكونها أو يحملونها؛

6. إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية:

أ. الحسابات السنوية والحسابات المجمعمة والتقارير حول تسيير المجموعة وكشف تخصيص الحصيلة، يوضع على وجه الخصوص مصدر المبالغ التي يقترح توزيعها؛

